A comment on the legal text of Article 91, Paragraph (2) of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments

Amer Mostafa Ahmed
College of Law/ University of Mosul
ammeraldbagh@gmail.com

Article information
Article history
Received 4 January, 2024
Accepted 13 February, 2024
Available online 1 March, 2024

Correspondence:
Amer Mostafa Ahmed
ammeraldbagh@gmail.com

Abstract

The legal text of Article 91, Paragraph (2) of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments addresses the significance of obligatory duties in the realm of jurisprudence. It emphasizes the vital role these duties play in determining inheritance, as reflected in both divine scriptures and man-made laws. However, it critiques the divergence between the Iraqi Personal Status Law and Islamic Sharia regarding the daughter's inheritance, highlighting discrepancies with the Holy Qur'an and various jurisprudential traditions. The argument asserts that the law disproportionately favors daughters, potentially excluding other heirs and neglecting the financial realities of those who leave behind daughters. This discrepancy not only impacts inheritance distribution but also limits the ability of relatives to support and claim rights, as the focus remains on non-existent inheritance due to legal constraints. The abstract opens with a traditional invocation and sets the tone for a more refined discussion of the legal intricacies and criticisms surrounding Article 91, Paragraph (2).

Doi: 10.33899/arlj.2024.182500
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

تعليق على نص قانوني المادة ٩١ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩وتعديلاته

عامر مصطفى أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المقالة
الاستلام ٤ كانون الثاني ٢٠٢٤
القبول ١٣ شباط ٢٠٢٤

المستخلص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) اللهم صل على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن علم الفرائض من أجل العلوم وأدقها فهي نصف العلم على الفقهاء لأن جميع العلوم تتعلق بالأحياء أما الفرائض فتتعلق بالأموات والاحياء ولأهمية هذا العلم ودقته نجد أن الباري عز وجل قد تولى الأصول فيه في تحديد الورثة وأنصبتهم في محكم كتابه العزيز ، وقد استمدت القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية معظم أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية ومن بين تلك القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي الا انه اخفق في موافقة الشريعة الاسلامية في ميراث البنت في إذ أنه خالف القرآن الكريم في عدم تحديد نصيب لها وخالف الفقه السني والجعفري في الرد وخالف الفقه السني في العول والحجب خاصة فجعل البنت تحجب الكثير من الورثة من الاخوة والاخوات والجد الصحيح والجدة الصحيحة الأعمام واولادهم وغيرهم من الورثة وحصر الميراث بها دونهم وكأنه افترض أن كل من يذر بنت أو بنات غني مغفلاً في ذلك أن الكثير من يذر البنات فقير فبهذا الحجب يجعلها غير وارثه منهم ولا يرثوها إن ماتت دونهم وبهذا الحجب تمنع من نفقة الاقارب عليها والمطالبة بها لأن شرطها الإرث وهو منعدم بسبب الحجب.

تعليق على نص قانوني المادة ٩١ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩وتعديلاته

نصت المادة (٩١) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه : (تستحق البنت أو البنات، ما تبقى من التركة ، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

يلحظ على هذا النص مخالفات عدة للشريعة الإسلامية عموماً وللفقهين السني والجعفري خصوصاً من الوجوه الآتية:

أولاً:- خالف النص القانوني النص القرآني في عدم تحديد نصيب للبنت في حين أن الله سبحانه وتعالى حدد نصيب البنت في القرآن الكريم في قوله تعالى :((**يوصيكم الله في أولاكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**)).

يتضح من النص القرآني أن للبنت ثلاث حالات في الميراث هي :

الحالة الأولى : ترث نصف التركة إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية: يرثن ثلثا التركة إن كن أثنين فأكثر.

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب أو بالقرابة مع الأبن سواء كانت واحدة أو أكثر أو كانت مع ابن واحد أو أكثر أو كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً.

ثانياً:- إن المشرع العراقي خالف الفقه السني في فكرة العول ، إذ أن بإعطائه المتبقي من التركة للبنت أو البنات من دون الفرض المحدد في القرآن الكريم قضى على العول إذ لم تعل مسألة إرثيه فيها بنت في القانون العراقي ، ولنسوق المثال الآتي الذي يترجم هذه المخالفة على النحو الآتي:

فلو فرضنا أن امرأة ماتت عن زوج وأم وأب وبنتين فإن حل المسألة وفقاً للفقه السني تكون كالآتي

زوج	أب	أم	بنتين	١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
٣	٢	٢	٨	١٥

أما حل المسألة وفقاً للقانون فتكون كالآتي

زوج	أب	أم	بنتين	١٢
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	
٣	٢	٢	٥	
٦	٤	٤	١٠	٢٤

بما أن الخمسة أسهم لا تنقسم على البنتين بدون باقي قمنا بتصحيح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوس البنات وهن اثنان في أصل المسألة وسهام الورثة لتنقسم العشر سهام على البنتين بدون باقي ويكون لكل بنت خمس سهام .

والملاحظ أن هذه النتيجة في حل المثال وفقاً للقانون تقترب من الفقه الجعفري الذي لم يأخذ بفكرة العول ، وإذا ما كان العول في مسألة ما فإن الفقه الجعفري يتخلص من العول بإنقاص الأسهم ممن لو كان معهن ذكراً لأخذن للذكر مثل حظ الأنثيين وبالتالي فإن الثمان أسهم التي آلت إلى البنتين ينقص منها ثلاث سهام وتصبح المسألة كما هو الحل في القانون وتحتاج إلى تصحيح كما فعلنا ذلك في أعلاه .

ثالثاً:- خالف النص الفقه السني والجعفري في الرد وسنبين هذه المخالفة من خلال المثال الآتي :-

فلو فرضنا أن رجل مات عن أب وبنت وترك مبلغاً قدره ٦٠٠٠٠٠٠ ستة مليون دينار فإن حل المسألة وفقا للفقه السني تكون كالآتي:

أب	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	
١+٢=٣	٣	

وهنا الأب يرث بالفرض والتعصيب والبنت ترث بالفرض فقط وبالتالي عند تقسيم المبلغ ٦٠٠٠٠٠٠على ٦ تكون قيمة السهم الواحد ١٠٠٠٠٠٠ نضربها في سهام الورثة فيكون ثلاثة مليون للأب وثلاثة مليون للبنت

أما حل المسألة وفقاً للفقه الجعفري فإنها تكون كالآتي

أب	بنت	٦	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	٤	ردية
١	٣		

وهنا الأب والبنت يرثان بالفرض والرد ، إذ يرد الباقي على الأب والبنت كلا بحسم سهامه فنقسم المبلغ على أصل المسألة الجديد ٦٠٠٠٠٠٠على ٤ فتكون قيمة السهم الواحد ١٥٠٠٠٠٠ دينار نضربها في سهام الورثة فيكون نصيب الأب ١٥٠٠٠٠٠مليون وخمسمائة الف دينار ويكون نصيب البنت ٤٥٠٠٠٠٠أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

أما حل المسألة وفقاً للقانون العراقي فتكون كالآتي:

أب	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	الباقي	
١	٥	

وهنا الأب ورث بالفرض وتكون حصته واحد(١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار، أما البنت فإن حصتها تكون(٥٠٠٠٠٠٠)خمسة مليون دينار .

نلحظ أن المشرع العراقي خالف الفقهين السني والجعفري في نصيب الأب والبنت وليس ذلك فحسب بل إن قصر الباقي على البنات يجعل من المشرع العراقي قد خالف الفقهين في جميع المسائل الردية في الفقهين التي تكون فيها بنت أو بنات للمتوفى.

رابعاً:- خالف الفقه السني في الحجب إذ أنه ساوى من جانب بين الأبن والبنت في الحجب من حيث أنهما يحجبان الأخوة الأخوات واولادهم سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذلك الأعمام وأولادهم سواء كانوا الأشقاء أو لأب. ومن جانب آخر جعل البنت في مركز قانوني في الميراث أقوى من الأبن في الميراث فلو فرضنا أن رجل توفي وترك بنت وأب أب فإن الميراث كله للبنت ولا شيء للجد في حين لو كان بدل البنت ابن فإن التركة هنا يجب أن توزع بحسب الأحكام المرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية وهذا من نصت عليه المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها " مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث" ، وهذه القواعد كانت توزع الميراث بحسب مذهب المتوفى فإذا كان سني المذهب فإن الجد يأخذ سدس التركة لأنه يقوم مقام الأب عند فقده والباقي للأبن وكذا الحال بالنسبة للجدة .

خامساً : إن المشرع العراقي ضيق دائرة التكافل في هذا الحجب إذ ان حجب البنت لأخوة المتوفى خاصة يحرمها من المطالبة القضائية بالإنفاق عليها إن كانت فقيرة عاجزة عن الكسب إذ نصت المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي " تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه " فبهذا الحجب يجعلها غير وارثه ومن ثم لا يحق لها أن تطالبهم بالإنفاق عليها .

وازاء هذه الملاحظات على الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نقترح تعديل المادة على أقل تقدير بإعطاء الميراث وفقاً للنص القرآني وترك مسائل الحجب والرد والعول لمذهب المتوفى ولتكون بالنص الآتي: "ترث البنت مع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا التركة وإن كانت واحدة فلها النصف".

The Author declare That there is no conflict of interest

Reference

The Holy Quran

1. Al-Khatib A, Explanation of the Personal Status Law, Part One, Provisions of Inheritance(2nd edition, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul |2012)
2. Daoud A, Personal Status, vol. 4(1st edition Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution | 1430 AH - 2009 AD)
3. Zaidan K, Al-Mufassal fi Ahkam Al-Woman and the Muslim Household in Islamic Sharia, vol. 11, 3rd edition(Al-Resala Foundation | 1420 AH - 2000 AD)
4. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments.